

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

قرار أوزيرة الصحة رقم 1578.10 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010) بتحديد شروط وبرامج وكيفيات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف الأطباء بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

وزيرة الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، ولاسيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ووزير الصحة رقم 568.00 الصادر في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000) بتحديد المهام الخاصة المسندة للأطباء العاملين بوزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني :

وبعد استطلاع رأي وزير التشغيل والتكوين المهني :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفتح المباراة الخاصة بالتوظيف في إطار الأطباء بوزارة التشغيل والتكوين المهني بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني متى استلزمت حاجيات المصلحة ذلك، في وجه المترشحين المتوفرين على الدكتوراه في الطب أو على دبلوم معترف بمعادلته لهذه الشهادة.

المادة 2

يحدد في القرار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، عدد المناصب المتبارى بشأنها، وكذا تاريخ ومكان إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح.

ينشر القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 3

يرسل ملف الترشيح للمباراة إلى وزارة التشغيل والتكوين المهني، ويجب أن يرفق بالوثائق التالية :

- طلب مكتوب يبين فيه الاسم العائلي والشخصي للمرشح وعنوانه وإمضائه ؛

- نسخة طبق الأصل لشهادة الدكتوراه المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو لدبلوم معترف بمعادلته لها مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة ؛

- نسخة من عقد الازدياد لم يمض على تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛

- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية ؛

ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمرشح.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أطباء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التشغيل والتكوين المهني.

ويعهد إلى هذه اللجنة بما يلي :

- تحديد لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة ؛

- تحديد مواضيع الاختبار ؛

- القيام بعملية التصحيح.

المادة 5

تحدث بكل مركز امتحان لجنة للحراسة تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، بينهم رئيس يعينون بمقرر لوزير التشغيل والتكوين المهني.

وتناط بهذه اللجنة، مهمة الإشراف على التنظيم المادي للمباراة بما في ذلك السهر على عملية الحراسة.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبار كتابي مدته ساعتان يتضمن أسئلة حول الطب الجماعي والصحة العامة.

يقيم الاختبار بنقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 ويقصى من المباراة كل مرشح حصل على نقطة تقل عن 10 من 20.

المادة 7

يقوم أحد أعضاء لجنة الحراسة قبل الشروع في الاختبار، بالناداة على جميع المترشحين ويحضر بعد ذلك مباشرة لائحة الحاضرين، ثم يقوم بفتح الظرف الذي توجد فيه أسئلة الاختبار الذي يبدأ مباشرة بعد ذلك.

المادة 8

تحصر لجنة المباراة لائحة الناجحين في حدود المناصب المتبارى في شأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المرشحين الحاصلين على معدل لا يقل عن 10 من 20.

المادة 9

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التشغيل والتكوين المهني، وينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت بها المباراة.

المادة 10

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1431 (فاتح أبريل 2010).

الإمضاء : ياسمينة بادو.